بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

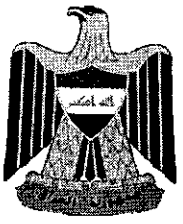

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مازن عبد الواحد مكية ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي

واحمد مازن عبد الواحد مكيه.

المدعى عليهما :١. رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

٢. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد.

الإدعاء:

ادعى وكيلا المدعي في عريضة الدعوى بعد حصرها انه يطعن بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي اصدرته السلطة الوطنية بالامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لانها اصبحت مخالفة لأحكام الدستور حيث اعطت صلاحية لمجلس القضاء الاعلى لا يملكها بموجب الدستور ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولا بد من الحكم بعدم دستوريتها والتي سبق ان عطلت بشكل ضمني بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ ولذات الاسباب طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية نص المادة

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصها (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية). وطلب التوصية الى مجلس النواب بتشريع مادة بديلة تتفق مع حكم الدستور والتوصية بالإسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وتبليغ عريضتها للمدعى عليهما اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى تجاه موكله لعدم توجه الخصومة وذلك استناداً للمادتين (٤) و(٨٠) من قانون المرافعات المدنية، واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بأن وكيلا المدعي لم يبينا مصلحة المدعي من الدعوى ، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، عينت المحكمة يوم ٢٠١٩/٥/٢١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت فحضر وكلاء الاطراف وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا حصرها بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والزام مجلس النواب بتشريع مادة بديلة والاسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا اجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى عن موكله، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، لدى التدقيق وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال اطراف الدعوى وطلباتهم وجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قررت ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد استهل عريضة دعواه بالأشارة الى مخالفة المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ لاحكام الدستور وبين المواد الدستورية التي خالفتها هذه المادة ثم جاء الى المادة (٣) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا الذي اصدرته السلطة الوطنية بالأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وحصر دعواه في نهاية عريضتها بطلب الحكم بعدم دستوريتها وبالطلب من مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها تتفق مع حكم الدستور وكذلك طلبه باشعار مجلس النواب بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا. وقد أستند المدعي في طلبه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا معللاً ذلك بمخالفتها لأحكام الدستور حيث أعطت لمجلس القضاء الاعلى صلاحية أصبح لا يملكها بعد صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ وأشار الى أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بشكل ضمني بعدم دستوريتها وذلك بمناسبة الدعوى التي اقامها رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠١٧) والتي اقر فيها بعدم صلاحية مجلس القضاء الاعلى بعد صدور دستور جمهورية العراق بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ حكماً بذلك حيث قضت بعدم اختصاص مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبينت أسباب وحيثيات ذلك الحكم. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٣) موضوع الطعن بعدم الدستورية قد شرعت ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي أصدرته السلطة الوطنية بالأمر التشريعي المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ظل احكام قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية الذي قضى بأن يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ولم تكن هناك إشكالية في قيام مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولكن الأمر اختلف بالكامل بعد صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٩٢/اولاً) منه على كون المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً عن بقية مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور وافرد الدستور لها الفرع الثاني من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية وبينت المادة (٩٢/ثانياً) الأحكام الخاصة بالمحكمة ومنها تشكيلها واختيار الأعضاء ويكون ذلك بموجب قانون يسن باغلبية أعضاء مجلس النواب. اضافة الى ان صلاحية مجلس القضاء الاعلى وبموجب المادة (٩١/ثانياً) من الدستور أصبحت مقصورة على ترشيح

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عناوين قضائية محددة وردت على سبيل الحصر وعرضها على مجلس النواب للتعيين وهي رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي والثابت من النص الدستوري المذكور ان ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا أصبح خارج أختصاص مجلس القضاء الاعلى إعتباراً من صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام ٢٠٠٥ وإنما يكون بموجب نص في قانون يشرع من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاءه إعمالاً لاحكام المادة (٩١/ثانياً) من الدستور يراعى فيه اختصاصات هذ المحكمة وضمان استقلاليتها على الوجه الاكمل لتأمين حسن تطبيق الدستور والمشروعية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدفوع التي اوردها المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما ان الدفع الذي اورده المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية على لسان وكيله بعدم توجه الخصومة في الدعوى اليه يجد سنده في حكم المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. أما الدفوع التي أوردها المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته على لسان وكيله في مدى توفر المصلحة لدى المدعي في إقامة الدعوى ومدى تضرره من وجود المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا فان الرد عليه يكمن في أن النص المذكور يتعلق بعدم المشروعية بوجود هذه المادة لمخالفتها لأحكام الدستور ولأنها تتعلق بشأن من شؤون العدالة والعدالة هاجس كل مواطن ومن حقه أن يتخذ من الوسائل القانونية ما يرسخها ويحميها . أما دفوعه بشان المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى فقد أصبح النظر فيها غير ذي موضوع بعدما حصر المدعي في نهاية عريضة دعواه بالطلب بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة مقيدة بما ورد في هذا الطلب . وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا : أولاً ـ الحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته لعدم صحة توجيه الخصومة في هذه الدعوى اليه استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية . ثانياً ـ الحكم برد دفوع المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم استنادها الى سبب من الدستور والقانون . ثالثاً ـ الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العليا الذي أصدرته السلطة الوطنية بالامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصها : ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .)) وذلك بقدر ما تعلق منها بصلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا والغاؤه وذلك لمخالفته لأحكام المادتين (٩١/ثانياً) و (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واشعار مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور من مجلس النواب اعمالاً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور . رابعاً ـ تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول ومقدارها مئة الف دينار وتحميل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكلاء المدعي ومقدارها مئة الف دينار . صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتلي علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢١ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566